قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية

وزير الدفاع والانتاج الحربى

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن انشاء جهاز ومشروعات الخدمة الوطنية والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن تشكيل مجلس ادارة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية وتحديد اختصاصاته والقرارات المعدلة ؛

وعلى قرار وزير الدفاع والانتاج الحربى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن النظام الأساسى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يضاف الى نص المادة (٢) من النظام الأساسى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية الصادر بالقرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه نص الفقرتين التاليتين :

ويجوز عند الضرورة وبعد موافقة وزير الدفاع أن يتولى الجهاز القيام بكافة الخدمات والأنشطة الاقتصادية والصناعية والزراعية والادارية والتجارية والمالية فى الداخل والخارج اذا كان من شأن هذه الأنشطة تحقيق أهداف الجهاز وتنمية موارده .

ويكون للجهاز فى سبيل تحقيق أغراضه تأسيس الشركات بكافة صورها سواء بمفرده أو بالمشاركة مع رأس المال الوطنى أو الأجنبى .

(المـادة الثانية)

يستبدل بنصوص البند ١ من المـادة ٧ ، البند ٦ من المـادة ٨ ، البند ١ ، ٧ من المـادة ٩ ، المـادة ١٠ ، البند ٢ من المـادة ١١ ، المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٢ النصوص التالية :

البند ١ من المـادة ٧ :

١ ـ يشكل مجلس ادارة جهاز مشروعات الخدمة الوطنية على النحو التالى:

وزير الدفاع والانتاج الحربى ... ... رئيسا

رئيس أركان حرب القوات المسلحة ... ... نائب للرئيس

ـ مساعد وزير الدفاع ... ...

البند ٦ من المـادة ٨ :

٦ ــ البت فى المقترحات المرفوعة من رؤساء الهيئـات ومديرى الادارات والمدير العام للجهاز فيما يتعلق بنواحى العاملين أو تنفيذ الأعمال .

البند ١ من المـادة ٩ :

١ ــ تحديد أنواع النشـاط الذى يتم المشاركة به فى تنفيـذ المشروعات والأعمال الوطنية بالتنسيق مع الهيئات والادارات المختصة والشركات التابعـة للجهاز واصدار القرارات التنفيذية اللازمة لذلك .

البند ٧ من المـادة ٩ :

٧ ــ النظر فى التقارير الدورية عن نشـاط الوحدات المنفـذة للمشروعات بالادارات وكذا الشركات التابعة للجهاز ومدى ما حققته فى تنفيذ الأهداف المقررة.

المـادة ١٠ ــ رئيس مجلس الادارة هو الممثل القانونى للجهاز وفى علاقته مع الغير وأمام القضاء .

البند ٢ من المـادة ١١ :

٢ ــ سيعقد مجلس الادارة دورة انعقاد غير عادية بدعوة من رئيس مجلس الادارة أو بناء على طلب عضوين من أعضائه .

المـادة ١٣ ــ تبلغ قرارات مجلس الادارة لوزير الدفاع فى المسائل التالية لاعتمادها وذلك فى حالة عدم رئاسته للمجلس .

١ ــ الميزانية العمومية والحسابات الختامية .

٢ ــ التقرير السنوى عن نشاط الجهاز خلال السنة المنتهية .

٣ ــ السياسة العامة لاستغلال فائض الأموال فى تطوير وتجديد معدات القوات المسلحة .

المـادة ١٤ ـ يكون للجهاز مدير عام يعين بقرار من رئيس مجلس الادارة ويختص بالآتى :

١ ـ معاونة مجلس ادارة الجهاز فى ادارة شئون الجهاز وتصريف أموره.

٢ ـ اجراء الاتصـالات بالوزارات والمصالح والهيئات المدنية ووحـدات الحكم المحلى وشركات القطاع العام وغيرها من الأشخاص العامة والخاصة وتلقى المشروعات والأعمال المطلوب تنفيذها بمعرفة الجهاز واخطار هذه الجهات بالنتيجة وتقديم المعلومات والايضاحات اللازمة لهم .

٣ ـ اخطار القيـادات والهيئـات والأجهزة والادارات المختصـة بالقوات المسلحة بقرارات مجلس الادارة لتنفيذها وكذا الشركات التابعة للجهاز .

٤ ـ متابعة تنفيذ قرارات مجلس ادارة الجهاز مع الهيئات والادارات المختصة بالقوات المسلحة والشركات التابعة للجهاز فيما يتعلق بالأعمال والمشروعات التى يقوم بتنفيذها الجهاز .

٥ ـ تلقى التقارير الدورية من القيادات والهيئات والادارات المختصة بالقوات المسلحة والشركات التابعة للجهاز عن نشاط الوحدات المنفذة للمشروعات ومدى تقدم الأعمال بها وعرضها على مجلس الادارة .

٦ ـ تلقى التقارير والدراسات والمقترحات التى تتم بواسطة الأجهزة والهيئات والادارات المختصة بالقوات المسلحة والشركات التابعة للجهاز وعناصر التخطيط التابعة للجهاز عن المشروعات أو الأعمال المطلوب تنفيذها بواسطة الجهاز وعرضها على مجلس ادارة الجهاز .

٧ ـ تصريف شئون الجهاز ووضع أساليب العمل التى تضمن حسن العمل والانتظام بقطاعات الجهاز أو الفرعة المختلفة .

٨ ـ أعداد جداول أعمال مجلس ادارة الجهاز وتحديد ميعاد انعقاده بعد الاتصال برئيس مجلس ادارة الجهاز .

٩ ـ أى اختصاصات اخرى يرى مجلس ادارة الجهاز تفويضه بها .

المادة ١٦ ـ يكون للجهاز مدير للادراة المالية التجارية يتبع مباشرة مدير عام الجهاز ويعين بقرار من رئيس مجلس ادارة الجهاز ويختص بالآتى :

١ ـ تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة .

٢ ـ هو المسئول عن كافة النواحى المالية والتجارية المتعلقة بالجهاز وعن تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية للجهاز وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها وكذلك مراقبة القواعد المالية المنصوص عليها فى اللوائح الاخرى بالجهاز .

٣ ـ اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ اللائحة المالية وتحديد الواجبات والمسئوليات للعاملين بالادارة المالية والتجارية للجهاز .

٤ ـ المتابعة المالية للعقود المبرمة مع الجهاز ومراعاة تنفيذها فى المواعيد المقررة طبقا للبرامج والميزانيات المعتمدة .

٥ ـ مراقبة تكاليف المشروعات والأعمال على ضوء الأسس والانماط الموضوعة وكذلك مراقبة حركة مخازن المواد والمعدات المشتراه لذمة المشروعات

٦ ـ تقديم التقارير الدورية اللازمة بشأن المركز المالى للجهاز وحصيلة الموارد المتاحة وفائض الأموال للمدير العام للجهاز توطئة لدراستها بمعرفة مجلس الادارة لاختيار انسب الطرق لاستغلالها بما يحقق الهدف من تطوير وتجديد معدات واجهزة القوات المسلحة .

٧ ـ الاشراف على تدبير الأموال اللازمة لتنفيذ المشروعات والأعمال وادارة الاستثمارات واستثمار الفائض من النقدية استثمارا مؤقتا أو دائم وفقا للسيولة المتطلبة لاستمرار العمل وطبقا للسياسات التى يضعها مجلس الادارة .

٨ ـ تلقى الاقتراحات الخاصة بساعات التشغيل الاضافية والحوافز الفردية والجماعية والمكافآت ودراستها توطئة لعرضها على مجلس الادارة بمعرفة مدير عام الجهاز .

٩ ـ تقديم المشورة المالية للادارات والشركات المنفذة بما يكفل التخطيط الاقتصادى للمشروعات وحسن استخدام الموارد المتاحة .

١٠ ـ تلقى التجاوزات الاضافية الخارجية من الميزانيات التقديرية للمشروعات ودراستها توطئه لعرضها على مجلس الادارة بمعرفة مدير عام الجهاز فيما لوزاد عن ١٠٠٠ جنيه لكل بند من بنود الميزانية المصدق عليها .

١١ ـ اعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجهاز والمركز المالى لكل مشروع على حده واعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط الجهاز خلال السنة المالية توطئة للعرض على مجلس ادارة الجهاز .

١٢ ـ أى اختصاصات أخرى يعهد اليه بها مدير عام الجهاز .

المادة ٢١ ـ يعد الجهاز (الادارة المالية والتجارية) فى كل سنة مالية الميزانية العمومية للسنة المنتهية والحسابات الختامية والمركز المالى للمشروعات المنفذة وتحت التنفيذ وتقرير عن نشاط الجهاز خلال السنة المنتهية ومركزه المالى فى هذه السنة للعرض على مجلس الادارة بمعرفة مدير عام الجهاز مع اقتراحه للسياسة العامة لاستغلال فائض كل ادارة بما يعود على تطوير معداتها .

المادة ٢٢ ـ يحدد مجلس الادارة النسب التى تجنب فى كل سنة مالية من الفائض لتكون الاحتياطيات اللازمة تخصيصها الأغراض المنصوص عليها فى اللائحة المالية ولا يجوز استخدام هذه الاحتياطات فى غير الأغراض المنصوص عليها الابقرار من مجلس الادارة .

(المادة الثالثة)

يلغى البند ٣ من المادة ١١ من النظام الأساسى لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية المشار اليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويلغى كل نص يخالف ما ورد به .

تحريرا فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (٢ فبراير سنة ١٩٨٢)

فريق / محمد عبد الحليم أبو غزالة

وزير الدفاع والانتاج الحربى

والقائد العام للقوات المسلحة